بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وهو قول صاحبيه وسواء كان الاجر دراهم او ثيابا
او حيوانا • ولو اوفى ببعض عمله بان مات في الطريق
يرد عليه من الدراهم بمقدار ما لم يوف انتهى • فهذا
نص المسئلة • ولا احتياج الى المزيد عليه والله تعالى
اعلم • تمت الرسالة بحمد الله تعالى وعونه وحسن
توفيقه والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم ٥
الوكيل • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام
على المرسلين
والحمد لله
رب
العالمين
تم
٥

الرسالة الثامنة والاربعين مفيدة الحسنى
لدفع الخلو والسكنى تاليف العلامة
والحبر المفيد الفهامة شيخ الاسلام
والمسلمين وخاتمة
المحققين والمدققين الشيخ
حسن الشرنبلالي الحنفي
نفعنا الله به
امين

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله فاتح ابواب السعادة • فالق اصباح
الرشاد والسيادة • ملهم اسرار العلوم والافادة
والصلاة والسلام على من شرف عباده • وعلى آله
واصحابه الذين هم للناس قادة • فمن اقتدى بهم
اسس بنيانه على تقوى وشادة • **وبعد فيقول**
العبد الفقير الى مولاه • حسن الشرنبلالي الحنفي رحمه
الله تعالى ولطف به في اخرته واولاه • **هذه**
نبذة يسيرة • لدفع شبهة وقعت لبعض المتحنفين
الاخيرين • وتنزيه للمذهب عما نسب اليه من القول
بصحة الخلو عما لا يعول عليه • **وسميتها**
مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى فانه ظن بمجرد تطلع
عما في كتبنا هي لفظ السكنى ولا يعلم منه قول لاحد
بيقين من ائمة السادة الحنفية قالوا بجواز الخلو
الذي هو مخترع محدث بجعله منفعة يباع ويشترى كما جوز
بعض المالكية المتاخرين **حتى ظن** صحته صاحب
الاشباه والنظائر على اعتبار العرف الخاص وسنبين
رده بما يرضيه ذوي البصائر ومن المقرر ان الفساد قد
استحكم فلا رفع له غير انا اردنا اظهار حكم المذهب
لمن قصد رشده • وقد حصل بذلك الخلل العظيم حيث
افتى بعض مالكية زماننا بصحته وقفه فصارت
اوقافا للمسلمين والامراء والسلاطين • الجارية
على المساجد والاماكن • مصروفة للمستحقين والرهبان

عنهام

ودبور الكافرين • عليهم لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين • فان غالب الحوانيت الوقف التي بايدي النصارى
المخذولين • قد تملكوا خلوها وجعلوه وقفا على كنايسهم
بطريقة لا يخفى فسادها بالرشا • وحاشا ان يصح اسناد
هذا الامام من المجتهدين • او محقق من العلما العاملين
فانهم يجعلون الخلو وقفا على المارين والواردين
من الفقرا او المساكين • بدير كذا او كنيسة كذا وليس
القصد في الحقيقة الا ايصاله للرهبان والقسيسين
الكافرين • وبنا الكنايس ودبور الملعونين **ومن**
عبارة ذلك المتوهم الذي لم يبلغ رتبة المتعلم
المتفهم • فضلا عن كونه افتى حكما كان خفيا وظن
بفهمه العليل انه نص من كان قمنه حنفيا **فقال**
الحمد لله رب العالمين ما نقل في احكام الخلو
وهل هو مشروع ام لا وهو ان الخلو عبارة عن جميع
ما ينتفع به من السكنى في عين • ويسمى الجاه وخلو الادن
السكن مثلا انما يكون بعد التخلية وهو مشروع
والقرينة على ذلك نحو ما نص عليه في جامع الفصولين
في الفصل السادس عشر في الغرور والاستحقاق نقلا
عن الذخيرة بقوله شرى سكنى دكان وقف ونص عليه
ايضا في الفتاوى الكبرى وفي الخلاصة وفي فتاوى
قاضيخان • **ثم قال** تعبد عبارة تمجها الاسماع
وتنفر عنها الطباع نقلا عن الجامع فقال ده عبارة
الجامع الصغير • شرى سكنى دكان وقف فقال

المتولي

المتولي بما اذنت له في السكنى فاسس بالرفع فلو شراه
بشرط القرار فله الرجوع على بايعه • والا فلا يرجع
بثمنه ولا نقصانه • ثم تكلم بما يشبه كلام المبرسم
لولا خشية ابتلاع امثاله لما ظنه من الهذيانات اسناد
ما لم يقل به احد من ايمة المذهب للامام الاعظم النعمان
لتركنا البنان والبيان عن التكلم وتسطير كلام مع فاقد
التمييز كالطفل الصبيان • اما قوله وهو مشروع
والقرينة على ذلك الى اخره **فكلام الفصولين مكذب**
له فيما ظنه بلا تبين فان عبارة جامع الفصولين نصها
ذ شرى سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت
له يعني البايع بالسكنى يعني بوضعها فاسس يعني امر
المشتري بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه
والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه انتهى فاي
قرينة في كلام الفصولين تفيد ما توهمه وهل يجوز
الاقتصار على بعض كلام لا يعلم منه مراد المتكلم
الا ترى الى تمام العبارة الذي هو نص على حقيقة
السكنى انها شي مركب يرفع مصرح به قوله فاسس
بالرفع فهل يظن من يريد الاستفادة المعنى المعتبر عنده
بالخلو ايظن ان الخلو يرفع ثم يرد على بايعه ويقال
فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه بثمنه ويرد عليه
والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا نقصانه • والحاصل
بالقلع من الدكان **واما قوله** ونص عليه في
الفتاوى الصغرى **واما قوله** وفي الخلاصة

فقد كذب حليتها ايضا فان عبارتها • ولو اشترى سكنى
حانوت في حانوت رجل مركبا واخبره البايع ان اجرة
الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له ان يرد انتهى الا ترى
الى قول الخلاصة سكنى حانوت مركبا ما هذا الحال والا فلا
ابركبا الخلو الذي هو اسم معنى في دكان باعتبار ان **واما
قوله** وفي فتاوى قاضي خان **فعبارته** رجل باع سكنى
له في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا
وظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له
ان يرد السكنى بهذا العيب • لان هذا ليس بعيب
انتهى **فلم نفهم** منه لو ثنا وذلك بين بما قاله في التخيير
والمزيد • رجل اشترى من رجل سكنى له في حانوت رجل
اخر مركبا بما المعلوم • وقد اخبره البايع بان اجرة
هذا الحانوت ستة ثم ظهر بعد ذلك ان اجرته عشرة
ليس له ان يرد على البايع لان العيب في غير المشترى مع
السكنى وان كان على المشتري ضرر لانه شغل ملكه انتهى
وفي البزازية ذكر الوتاد في دعوى فراش خانة
مركبة مع امتعة لا بد من ذكر زمان العرصة
وجميع ما فيها من المركبة لتصير معلومة • واذا
ادعى سكنى كرم وبين حدوده وقال جميع ما فيها
من السكنيات ملكي ولم يبين السكنيات لا تصح
بينهما ويجب اللامر لان المدعى السكنيات لا الكرم
فلا بد من بيان المدعى انتهى **وفي جامع الفصولين**
من الفصل التاسع • شهدا انه بنا دار ثم طرأت سكنا

جري

لذي اليد مثلا يقضي ببينة المدعي قيل لا لا اذا
استثنى السكنى في الدعوى والشهادة وقيل
لا يقضي للمدعي لو اقرا بالسكنى لذي اليد لانه
اكذب بينته انتهى **وقد بين** في جامع الفصولين
حقيقة السكنى قبيل هذه المسئلة بقوله **ح** ادعى
سكنى دار ونحوه وبين حدوده لا تصح اذ السكنى نقلي
فلا يحد **قش** واذا كان السكنى نقليا • لكن لما اتصل
بالارض اتصال تابيد كان تعريفه بما به تعريف الارض
اذ في سائر النقليات انما لا يعرف بالحدود لامكان
احضاره فيستغنى بالاشارة اليه عن الحد اما السكنى
فنقلي لا يمكن لانه مركب في البنا تركيب قرار فالتحق
بما لا يمكن نقله اصلا انتهى **وكذا** بين حقيقة
السكنى في الفصل الحادي عشر من فصول العمادي
ونصه • وفي شهادات الجامع **في الفتاوى** اذا ادعى
سكنى دارا او حانوتا وبين حدوده لا يصح لان السكنى
نقلي فلا يحدد وذكر رشيد الدين في فتاويه وان كان
السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال التابيد
كان تعريفه بما به تعريف الارض لان في سائر النقليات
انما لا يكون تعريفه بالحدود لان الاحضار ممكن
فوقع الاستغنا بالاشارة اليه عن ذكر الحدود • واما
السكنى فلا يمكن نقله لانه مركب في البنا تركيب
قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا انتهى فقد علمت
حقيقة السكنى ومدلول لفظها من كتب المذهب

انها اسم غير ذات لا اسم معنى كما توهمه الظان
ولا تنبه له بتلك العبارات **وفي المغرب**
سكن المتحرك سكونا ومنه المسكين لسكونه الى الناس
قال الاصمعي هو اخشن حالا من الفقير وهو الصحيح
وقوله عليه الصلاة والسلام احيني مسكينا
قالوا اراد به التواضع والاخبات • وان لا يكون
من الجبارين والسكان ذنب السفينة لانها تقوم
به وتسكن والسكنى مصدر سكن الدار وفيها اذا
اقام او اسم بمعنى الاسكان كالرقبى من الارقاب وهي
في قولهم داري لك سكنى في محل النصب على الحال
على معنى مسكنة او مسكونا فيها انتهى **وفي الصحاح**
سكن الشيء سكونا استقر وسكنه غيره تسكينا
وسكنت داري واسكنتها غيري والاسم منه السكنى والسكن
بكسر الكاف المنزل والبيت واهل الحجاز يقولونه بالفتح
والسكن اهل الدار بالسكون وبالتحريك النار وما
كان سكنت اليه وفي الحديث استقروا على سكناتكم فقد
انقطعت الهجرة اي على مواضعكم وفي مساكنكم وفي
القاموس سكن سكونا قر وسكنته تسكينا وسكن
داره واسكنها غيره والاسم السكن محركة • والسكنى
كبشرى والمسكن وتكسر كافه المنزل • والسكن اهل
الدار وبالتحريك النار • وما يسكن اليه ويحرك وقد
يسكن والرحمة • والبركة والمسكن وبفتح ميمه من لا
شيء له او له ما لا يكفيه او اسكنه الفقر اي قلل

حركته

حركته • والذليل • والضعيف • وفي الحديث
استقروا على سكناتكم اي مساكنكم والاسكان ه
الاقوات الواحد سكن وكجهينة الاتان واسم البقعة
الداخلة في الثغر ودود صحابي وبنت الحسين بن علي
رضي الله عنهم **واما ما يتعلق** بالعرف الخاص
والعلم بما في كلام صاحب الاشباه من قوله في اخر
الحلو انه يبنى على العرف الخاص ومن هنا لو استقرض
الفا واستاجر المقرض لحفظ مرآة او ملعقة كل شهر
بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجرة ففيها ثلاثة اقوال صحة
الاجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف الخاص ببخارى يعني وقد
ذكرت عند الشهود • وفي القنية لا يثبت التعارف
بتعارف الخواص وهو الصواب بل بتعارف العامة
والقول الثاني الصحة مع الكراهة للاختلاف ه
والثالث الفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام
ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها واما بيع
الوفا ففيه تسعة اقوال والسادس منها انه صحيح
لحاجة الناس فرارا من الربا فان اهل بلخ اعتادوا
الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم واهل بخارى
اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار
فاضطروا الى بيعها وفا • **ومسئلة نحو** الخياط
اذا لم يشترط له الاجر نظرا للعرف في جعل سكوت المستصنع
كاشتراطه الاجر كذا في الخانية ودخول الحمام والمقعد
للاستغلال وعمل الدلال ومسئلة الجار اذا ادع

الابن عادية مع بنته ولا بينة له ان كان العرف
مشتهرا انه يدفعه ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان
كان مشتركا فالقول للاب وقال قاضي خان وعندي
ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله
وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى
وفي الكبرى القول للزوج بشهادة العرف الظاهر
ثم قال في الاشباه وعلى كل فقولها المنظور اليه
العرف يعني في امر الجهاز فالقول المفتي به نظر
الى عرف بلدهما • وقاضي خان نظر الى حال الاب
في العرف وما في الكبرى نظرا الى مطلق العرف من
ان الاب انما يجهز ملكا ثم نقل عن ابي القاسم الصفار
ان الاشياء على ما جرت به العادة وذكر دخول برذعة
الحمار والاكاف في بيع الحمار للعرف وكذا دخول الحطب
ونحو داخل الباب للعرف ولزوم اجر غلام الحرف وقد قال
صاحب الاشباه المعتبر في بناء الاحكام العرف العام
هو المذهب كما في البزازية الحكم العام لا يثبت بالعرف
الخاص وقيل يثبت **ثم قال** صاحب الاشباه فالحاصل
ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير
من المشايخ باعتباره • **فاقول** على اعتباره
ينبغي ان يفتي بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة
من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت
حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا
اجارتها لغيره ولو كانت وقفا انتهى كلام صاحب

الاشباه

الاشباه رحمه الله **واقول** ما اراده بالخلو
الذي يفعل وما حقيقته ان كان كما قلت من السلطان
الغوري رحمه الله تعالى لما بنى حوانيت الجملون بالغورية
اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه
منهم لا يماثل فعل ناظر ليس بانيا متصرفا فيما ملكه
فان الناظر اذا اخذ مثلها ليصرفه على ذلك المكان
بخصوصه وكان خرابا او هو مستحق له الفعل وبتقدير
كونه خرابا او عمره بالذي اخذه الناظر يملكه بعين الخلو
او منفعته على الدوام من غير اجارة مدة معينة
يكون الماخوذ بدلها ليس في كلام ايمتنا ما يقتضي ذلك
لا بالنظر لعرف خاص ولا عام فقول صاحب الاشباه
ينبغي الى اخره مما لا ينبغي فانه لا مماثلة بين ما
اعتبر من المسايل المبنية على العرف الخاص وبين
الخلو لان اعتبار العرف الخاص على ما قيل في جميع
تلك المسايل ضررها التزم به فاعلها مختارا له
لنفسه او مقتصرا في استيفاء شرط يمنع عنه الضرر
واما الوقف فالناظر لا يملك اتلافه ولا تعطيله
هذا هو العرف الجلي **وقد قلت** انت ان
المذهب عدم اعتبار العرف الخاص فكيف تقول لا يمكن
صاحب الحانوت اخراج صاحب الخلو منها ولا يمكنه
اجارتها لغيره ولو كانت وقفا ليس هذا الا حجر على الحر
المكلف عما يملكه شرعا بما لم يقل به صاحب المذهب
ومن المقرر ان حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها

في سائر الابدان ويمنع المالك من اجارة ملكه بلزم من اتلاف
ماله ولم ياذن به الشارع شرعا لو رضي بالربا مع غيره
وكرضائه بتغيير الطحان ونقص عمله اجرة هو ممنوع منه
شرعا **ومن المقرر** ان صاحب الخلو لا يعطي اجرة الاشيا
يسيرا او ياخذ هو في نظير خلو قدرا كثيرا يجوز هذا حتى
في الوقف وقد نص على ان من سكن الوقف يلزمه اجرة
بالغة ما بلغت ويمنعها الناظر من اجارة الحانوت
الوقف لغير صاحب الخلو يفوت نفع الوقف وتنعدم
غلته ويتعطل ما جعله الواقف من نحو اقامة شعاير
مسجد توقع اجرة الدكان للقايم بها فان صاحب الخلو
اذا لم يستاجر باجرة الدكان للقايم بها **فان** صاحب الخلو
اذا لم يستاجر باجرة المثل وقد لا يستاجره ولا يسكن ولا
يسكن غيره بتضييع نفع الوقف بما لم يقل به امام المذهب
ولا احد من اهل مذهبه **هذا** ما ظهر لي في رد فهم
جواز الخلو باعتبار العرف الخاص عند ايمتنا الاعلام
واما ظن من وعيته بلفظ السكني فلا التفات
اليه توجه لا خاص ولا عام **فانظر ايها** الحنفي
الحنيفي لما سطره ايمة المذهب الاعلام ومن نصله
عن التقليد في حكم فهم من امر لم يره وعن الامام
واصحابه ولم يكتب ولنسبر له مما يل السايل ويعجب
ولا تكن ممن اتبع هواه فيما يقول برايه ويعجب هذا
وقد قال الامام الاعظم قد لذناه لا يحل لاحد انا
بقولنا حتى يعلم من اين اخذناه ولا حول ولا قوة الا

بالله

بالله العلي العظيم استغفر الله **تنبيه آخر** للايقاظ
عما نقر عليه صاحب الاشباه بقوله وحين نا لبني هذا
المحل وردت على سوال فيمن اجر مطبخا لطبخ السكر وفيه
فخار اذن للمستاجر في استعماله فتلف وقد جرى
العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر فاجبت
بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه
والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير
مضمونة عندنا في رواية ذكرها الزيلعي في العارية
وجزم به في الجوهرة ولم ينقل في رواية ولكن نقل بعده
فرع البزازية عن الينابيع مرقالا ان الوديعة والعين
الموجرة لا يضمنان بحال ولكن في البزازية قال
اعر لي هذا على انه ان ضاع فانا ضامن فاعاره فضاع
لم يضمن انتهى من الاشباه والنظاير وقد كتب
عليها شيخ مشايخنا المحقق العلامة نور الملة
والدين الشيخ علي المقدسي رحمهم الله تعالى ومن
خطه نقلته وصورته اقول ـــــ لا ينبغي بل
لا يجوز ان يفتي بهذا لفتاواه ان رواية الضمان على تقدير
التصريح بالشرط انما ذكرته على سبيل ان فيها العتاب
مع الشافعي رحمه الله تعالى القايل بالضمان لاشتراط
في الحنفية الاتفاق لما صاحب الجوهرة في شرح النظم
الوهباني في الكرخي ان العارية والاجارة لا يضمنان ابدا
فقوله ابدا يفيد العموم وشموله حالة الاشتراط
ومع التصريح به فتنبه فتعارض لو شرط فيهما الضمان

وانما يضمنان بالتعدي ونقل عن الينابيع ما ذكر
عن البزازية ايضا وفيه ان الشرط لغو ولا يضمن ففي
كل ذلك تاكيد للحكم وتحذير من يعمل بتلك الرواية
المخالفة للدراية على تقدير التصريح بالشرط واما
عند عدمه فجميع المتون والشروح تنادي بجلالة قول
منقول لا بمجروح قال الامام المعروف بقاضي خان
في فتواه • رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير
ضامنا عندنا ومثله في الخلاصة وغيرهما انتهى
هذا ما تيسر تحريره • وحاصل امر الخلو انه لا وجود
له في كلام ايمتنا مذهبا وما فهم من مدلول التسكين
علمت حقيقته وعلمت ان اعتبار العرف الخاص لا
يفيد جوازه عندنا وذلك لان الانتفاع بما ليس
ملكه لا يكون الا بالاجارة • او الاعارة او الوصية
او العمرى وليس لنا ابطال حكم بمخالفة على
مقتضى مذهب مقلدنا ولم يقل بالخلو الا متاخرو
من المالكية وعلمت ما توصل به الى اتلاف الاوقاف
بالكلية الايمة الحنفية لم يقولوا به كالحنفية
نسال الله تعالى دوام الحفظ من الظالمين والحيفة
وما علينا الا البلاغ والاتباع وليس لنا الاختراع
والابتداع • وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى صحبه وسلم • تمت الرسالة
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه • والحمد لله

وحده

وحده • والله الموفق للصواب واليه المرجع
والماب سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد
لله رب
العالمين

تم

الرسالة التاسعة والاربعين نزهة اعيان الحذاق
بالنظر لمسايل الشرب كتاب
الشرب تاليف الشيخ العلامة
المرحوم الشيخ حسن
الشرنبلالي
الحنفي
رحمه
الله
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله الذي لا اله الا هو الحي القيوم • والصلاة
والسلام على سيدنا محمد • منبع الاسرار والعلوم
وعلى سائر الانبياء والمرسلين • والصحابة والتا
بدوام نعم رب العالمين **وبعد فيقول** العبد
الى مولاه المنعم عليه في السر والعلن • ابو الاخلاص •
حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ما ظهر وما خفي ولوالديه

END

نهاية المخطوطة